كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عامرا فهو ملك لمالكه اذا كان معلوما وان لم يعرف مالكه فهو كسبيل اللقطة وما كان غامرا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهلها القريبة ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منعه منه ومات الغرائب والدلجة وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات بيع ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب

جائز

جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمة الغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها فان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)